


إعداد/ فاطمة الحبشي

❖ سؤال وجواب فقط بدون اختيارات ، صحيحة ١٠٠٪

فلا تنسوني من دعائكم

الباب الأول

القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية.

- ١ . الثبوت والاستقرار في المكان أصل لـ:
- ٢ . قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، تعريف الجرجاني لـ:
- ٣ . حكم شرعي في قضية أغلبية يعرف منها أحكام مداخل تحتها، تعريف علي الندوي لـ:
- ٤ . قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ::
- ٥ . العقدة بالفتح:
- والعقدة بالكسر:
- ٦ . حكم أكثرى، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، تعريف القاعده الفقيهه عند:
- ٧ . العلم بالأحكام الشرعية العملية المكسب من أدلتها التفصيلية::
- ٨ . معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة:
- ٩ . النظريات الفقهية مرادفة للقواعد الفقيهه عند:
- ١٠ . حكم كلي ينطبق على جزئيات:
- ١١ . هو مرادف للقاعدة:
- ١٢ . الفارق الأساسي بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة::
- ١٣ . لا تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه بل تشمل أبواباً كثيرة:
- ١٤ . يقتصر باب واحد من أبواب الفقه::
- ١٥ . العلاقة بين القواعد الكلية والضوابط الفقهية::
- ١٦ . بدأ الفقه الإسلامي بـ:
- ١٧ . الظروف التي نزلت بالمسلمين أوقفت العمل الاجتهادي عند مرحلة:
- ١٨ . قام علماء هذا العصر بصياغة نظريات فقهية عامة مثل:
- ١٩ . عبارة عن نظام عام لموضوع فقهي خاص:
- ٢٠ . تعتبر القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة .

القاعدة اصطلاحاً

القواعد الفقهية

القواعد الفقهية .

المرّة

الهيئة .

الحموي

الفقه اصطلاحاً .

الفقه اصطلاحاً

محمد أبو زهرة

الضابط اصطلاحاً .

الضابط .

أوسع نطاقاً من الضابط .

القاعدة الفقهية .

الضابط الفقهي .

يشتركان في عدد من الفروع الفقهية .

الفروع والجزئيات .

التعديد الفقهي .

نظرية الملكية ، نظرية الحق ، نظرية الشرط

النظرية الفقهية .

حل خلاف بين العلماء .

- ٢١ . الراجح في بيان العلاقة بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية عند كثير من العلماء المعاصرين: التفرقة بينهما .
- ٢٢ . النظرية الفقهية أكثر اتساعاً وشمولاً من : القاعدة الفقهية .
- ٢٣ . هي التي تصاغ بعبارة موجزة دقيقة: القاعدة الفقهية .
- ٢٤ . هي التي تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول: النظرية الفقهية .
- ٢٥ . هي التي تتضمن المقومات الأساسية من أركان وشروط وضوابط، ولا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها: النظرية الفقهية .
- ٢٦ . وضعوا القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية: العلماء المسلمين .
- ٢٧ . أول من دون القواعد الأصولية في كتاب مستقل هو: الإمام الشافعي في كتاب الرسالة .
- ٢٨ . القواعد الأصولية سابقة في التدوين على القواعد الفقهية: عبارة صحيحة .
- ٢٩ . معنى الفقه لغة: فطن علم فهم
- ٣٠ . ترجع نشأة الأشباه والنظائر الفقهية إلى: عمر بن الخطاب
- ٣١ . ذكر عمر الأشباه والنظائر في كتابه الذي أرسله إلى: موسى الأشعري
- ٣٢ . هو الذي افرد علم الأشباه والنظائر بمنصف مستقل: ابن الوكيل
- ٣٣ . هي الفروع الفقهية التي تشبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه: الأشباه
- ٣٤ . هي الفروع الفقهية التي تشبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه: النظائر
- ٣٥ . الأشباه والنظائر من القواعد الفقهية: أعم
- ٣٦ . تهتم بالفروع والجزئيات المتشابهة: الأشباه والنظائر
- ٣٧ . تهتم بالرباط الجامع للفروع والجزئيات: القواعد الفقهية
- ٣٨ . أول من أف في الفروع الفقهية: أحمد عمر بن سريج .
- ٣٩ . عرفها السيوطي بأنها "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلّة": الفروع الفقهية
- ٤٠ . هي التي تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة: الفروع الفقهية
- ٤١ . الفروع الفقهية تهتم بالفروع المتشابهة من حيث: الحكم
- ٤٢ . القواعد الفقهية تهتم بالفروع المتشابهة من حيث: الصورة والمعنى والحكم .
- ٤٣ . تتفق الفروع والقواعد الفقهية من حيث: الموضوع
- ٤٤ . موضوع الاتفاق بين الفروع والقواعد هو: الفروع الفقهية المتشابهة
- ٤٥ . الراجح في أصل القانون انه: معرب
- ٤٦ . مجموعة القواعد المتبعة في دولة معينة مهما كان مصدرها: القانون
- ٤٧ . مجموعة القواعد التي تحكم أعمال الناس في المجتمع وتلزمهم باحترامها ولو بالقوة اذا لزم الأمر : القانون
- ٤٨ . هي الوحدة التي يتكون منها القانون المطبق في بلد ما: القاعدة القانونية

٤٩. من خصائص القاعدة القانونية:

الوضعية العناية بالسلوك الخارجي للأفراد تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع عامة مجردة وملزمة مصاغة صياغة دقيقة محكمة.

٥٠. القواعد القانونية تشبه الضوابط الفقهية من حيث:

الشكل والصورة

٥١. القواعد القانونية تشبه القواعد الفقهية، عبارة:

خاطئة

٥٢. القواعد الفقهية أوسع وأشمل من القواعد القانونية، عبارة:

صحيحة

٥٣. القواعد الفقهية المصدر :

ربانية

٥٤. مصادر القواعد الفقهية:

الكتاب والسنة آثار الصحابة والتابعين اجتهادات الفقهاء

٥٥. اتبع العلماء في تقعيد القواعد وإنشائها طريقتين هي:

استنباط القواعد الفقهية من النصوص الاستقراء

٥٦. هو استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها بواسطة القواعد الأصولية:

الاستنباط

٥٧. الطريقة الأولى لإنشاء القاعدة وتكوينها هو:

الاستنباط

٥٨. الاستقراء في اللغة:

التتبع

٥٩. هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات:

الاستقراء

٦٠. الاستقراء :

نوعان "تام+ناقص"

٦١. هو أن يثبت الحكم في كل جزئي من جزئيات الكلي:

الاستقراء التام

٦٢. هو أن يثبت الحكم في الكلي لثبوته في أكثر جزئياته:

الاستقراء الناقص

٦٣. هو الذي يتبعه الفقهاء في استخراج القواعد الفقهية:

الاستقراء الناقص

٦٤. الوتر ليس بفرض، لأنه يؤدي على الراحلة فالفرض لا يؤدي على الراحلة، من أمثلة:

الاستقراء الناقص

٦٥. كل جسم متحيز، وكل متغير حادث، من أمثله :

الاستقراء التام

٦٦. قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها من كتاب أو سنة أو إجماع:

القواعد الفقهية

٦٧. نشأة علم القواعد الفقهية يرجع إلى:

عصر النبوة

٦٨. عدد القواعد التي جمعها أبي طاهر الدباس:

سبعة عشر قاعدة .

٦٩. قام بشرح موجز لقواعد الإمام الكرخي:

النسفي

٧٠. أهم كتب القواعد عند الشافعية، هو:

الأشباه والنظائر

٧١. عدد القواعد الكبرى التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية:

خمسة

٧٢. القواعد الفقهية الكبرى المشهورة:

خمس

٧٣. القواعد المختلف فيها:

عشرون

٧٤. أهم معلم من معالم مرحلة النهضة العلمية للقواعد الفقهية:

ظهور مجلة الأحكام العدلية

٧٥. مجلة الأحكام العدلية عرضت القواعد الفقهية على هيئة:

مواد

٧٦. هي القاعدة التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه:
٧٧. الأمور بـ:
٧٨. اليقين لا يزول بـ:
٧٩. المشقة تجلب . . .
٨٠. الضرر . . .
٨١. العادة . . .
٨٢. إعمال الكلام أولى من . . .
٨٣. القواعد التي هي أقل شمولاً من الكبرى وسماها الطوفي بـ:
٨٤. التابع . . .
٨٥. الاجتهاد لا ينقض بـ:
٨٦. إذا اجتمع الحلال والحرام غلب:
٨٧. هي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من باب واحد او قاعدة كلية:
٨٨. كل مية نجسة إلا السمك والجراد، قاعدة:
٨٩. القواعد التي ورد بشأنها نص شرعي من كتاب او سنة، تسمى:
٩٠. من أمثلة القواعد الفقهية المنصوصة:
٩١. الخراج بـ:
٩٢. هي القواعد التي خرجها الفقهاء من تتبع الفروع الفقهية:
٩٣. المتيم اذا ابصر الماء في اخر صلاته، تفسد صلاته عند أبي حنيفة وعند الصاحبين لا تفسد، من أمثلة: القواعد الفقهية المستنبطة
٩٤. هي القواعد التي لم تكن قيداً او شرطاً او ضابطاً في قاعدة أخرى ولم تفرغ عن غيرها:
٩٥. من أمثلة القواعد الفقهية المستقلة او الأصلية:
٩٦. هي القواعد التي تخدم غيرها من القواعد بأن تمثل جانباً من جوانب القاعده الكبرى:
٩٧. من القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب :
٩٨. حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة وتكوين الملكة الفقهية من أهمية:
٩٩. من ضبط الفقه بقواعد استغني عن حفظ:
١٠٠. الفقه معرفة . . .
١٠١. صفة راسخة في النفس تحقق الفهم لمقاصد الكلام:
١٠٢. تسهم إسهاماً كبيراً في تكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم :
١٠٣. وجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة وحررت في:

١٠٤. افردت القواعد الفقهية بالتدوين:
١٠٥. بدأ تدوين القواعد الفقهية في كتب خاصة على يد:
١٠٦. أول كتاب في مرحلة الجمع والتدوين للقواعد الفقهية:
١٠٧. كتاب مجلة الأحكام العدلية كتاب في علم:
١٠٨. من أشهر المؤلفين للقواعد الفقهية في مرحلة استقرارها:
١٠٩. استقرت القواعد الفقهية وتميزت منذ بداية القرن:
١١٠. وضع القواعد الفقهية كان:
١١١. القواعد الفقهية لا تخلو من:
١١٢. مكانة القواعد الفقهية من مصادر الأحكام:
١١٣. هل يجوز ان نستدل ونستنبط من القاعدة الفقهية :
١١٤. ذهب الى عدم جواز الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية:
١١٥. ذهب الى جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية اذ لم يعارضها اصل :
١١٦. ذهب الى عدم صحة الاستناد إلى القواعد الفقهية في استنباط الأحكام ما لم يوجد نص صريح من كتاب او سنة:
١١٧. الراجح والأصل في القواعد الفقهية من ناحية الاستناد والاستدلال بها:
١١٨. ثبتت القواعد الفقهية بدليل من:
١١٩. "مقاطع الحقوق عند الشروط" القائل:
١٢٠. "لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد ان تبلغ الإمام" القائل:
١٢١. "ليس على صاحب العارية ضمان" القائل:
١٢٢. تعريف القواعد الفقهية بأنها "قضية شرعية عملية كلية تشمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" هو للعلامة:
١٢٣. كل من أحرم خلف مقين لزمة الإتمام الا في مسالك واحدة، اذ ما بان الإمام محدثاً او جنياً يعتبر:
١٢٤. قال تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ تدل على اعتبار القرآن مصدراً ل:

الباب الثاني

المؤلفين

١. مؤلف كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
٢. مؤلف كتاب القواعد في فروع الشافعية:
٣. ابن نجيم مؤلف كتاب:
٤. الدبوسي مصنف كتاب:
٥. مؤلف كتاب الأصول:
- عز الدين بن عبد السلام
- الجاكري
- الأشباه والنظائر
- تأسيس النظر
- الكرخي

٦. مؤلف كتاب أنوار البروق في أنواء "الفروق":
القرافي
٧. مؤلف كتاب الأصول والضوابط:
النوي
٨. من مؤلفين كتاب الأشباه والنظائر:
ابن الوكيل ابن الملقن ابن نجيم ابن السبكي السيوطي
٩. مؤلف كتاب القواعد النورانية في القواعد الفقهية:
ابن تيمية
١٠. مؤلف كتاب القواعد الكبرى والصغرى:
الطوفي
١١. مؤلف كتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب:
المالكي
١٢. مؤلف كتاب نظم الذخائر في الأشباه والنظائر:
المقدسي
١٣. مؤلف كتابي "حواشي القواعد الفقهية" و "مختصر قواعد ابن رجب":
الحنبلي
١٤. مؤلف كتاب "المجموع المذهب في قواعد المذهب":
الشافعي العلائي
١٥. مؤلف كتاب مختصر المجموع المذهب":
الصرخدي الشافعي
١٦. مؤلف كتاب المنثور في القواعد:
الزركشي الشافعي
١٧. مؤلف كتاب القواعد من الفروع:
الغزي الشافعي

الباب الثالث

القاعدة الأولى الأمور بمقاصدها

١. قال الشافعي "هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه":
"إنما الأعمال بالنيات"
٢. حديث "إنما الأعمال بالنيات" اشتقت منه قاعدة:
الأمور بمقاصدها
٣. لا ضرر ولا...:
ضرار
٤. تبني عليها أعمال القلوب والثواب والعقاب، قاعدة:
الأمور بمقاصدها
٥. من القواعد التي تحتل جزءاً كبيراً في مجال التطبيق الفقهي:
الأمور بمقاصدها
٦. الأمور بمقاصدها (الأمر) هو:
الشأن
٧. يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها:
علم الفقه
٨. إتيان الشيء وأمه والتوجه إليه:
القصد
٩. هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل:
القصد في اصطلاح الفقهاء
١٠. الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها:
القصد
١١. من الألفاظ ذات الصلة بالقصد:
النية، الباعث، الإرادة، العزم، الهم
١٢. "قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله" تعريف القرافي ل:
النية
١٣. قال ابن القيم هي القصد بعينه:
النية

- ١٤ . معلق بفعل الفاعل نفسه وبغيره، ولا يكون إلا بفعل مقدور عليه:
- ١٥ . متعلق بفعل نفسه فقط، ويكون بما يقدر عليه وما يعجز عنه:
- ١٦ . هو الإثارة والإيقاظ من النوم، المعنى اللغوي لـ:
- ١٧ . هو الأمر النفسي الذي يحرك الإرادة وبيعها لتحقيق تصرف معين:
- ١٨ . نزوع النفس وميلها الى الفعل، بحيث يحملها عليه:
- ١٩ . صفة توجب للحج حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، تعريف الجرجاني لـ:
- ٢٠ . يتفقان أن كلاً منهما يدل على تعيين العمل والتوجه نحوه لفعل أو ترك أو نهي أو إثبات:
- ٢١ . يتفقان في أن كلاً منهما يدل على تعيين العمل والتوجه إليه، ويختلفان في الوقت:
- ٢٢ . يتفقان في أن كلاً منهما يدل على تعيين العمل والتوجه إليه، ويختلفان بالعلق:
- ٢٣ . الصريمة والقطع، المعنى اللغوي لـ:
- ٢٤ . الثبات والشدة فيما عقدت النية عليه، المعنى الاصطلاحي لـ:
- ٢٥ . عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر، المعنى الاصطلاحي لـ:
- ٢٦ . أن أحكام التصرفات الصادرة من الإنسان تختلف باختلاف قصد الإنسان أو نيته، المراد بقاعدة:
- ٢٧ . الزوج إذ قصد من إرجاع زوجته الإصلاح جازت الرجعة، وإذ قصد الإضرار لم تجز، يدل على:
- ٢٨ . ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ تدل على:
- ٢٩ . ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ من تأصيل قاعدة:
- ٣٠ . "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" من تأصيل قاعدة:
- ٣١ . ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ تدل على:
- ٣٢ . ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ من تأصيل قاعدة:
- ٣٣ . "يبعث الناس على نياتهم" من تأصيل قاعدة:
- ٣٤ . عدم اعتبار الشارع واعتداده بأفعال من انتفى قصده، كالجنون والمخطئ والناسي، دليل يستدل به في قاعدة:
- ٣٥ . ذهب إلى القول بعدم تأثر المعاملات بالنيات والدوافع:
- ٣٦ . ذهب إلى القول بتأثر المعاملات بالنيات والدوافع:
- ٣٧ . هي تشمل الأقوال والأفعال الصادرة عن المكلف:
- ٣٨ . تشترط في الأمور التي تصدر من المكلف عدة شروط منها:
- ٣٩ . "الأصل فساد الشروط" قاعدة:
- ٤٠ . الأصل بالشروط:
- ٤١ . التعليق والإصاق، المعنى اللغوي لـ:
- ان يكون مقدور عليه ان يكون مكتسباً .
- معارضة
- الجواز
- المناط

- ٤٢ . ما أوجب معلولة في حال وجوده للعلة، فهو:
- ٤٣ . هو المعنى الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها:
- ٤٤ . ضرورة معرفة مناط القاعدة للتمكن من:
- ٤٥ . يشترط لاعتبار النية في التصرفات:
- ٤٦ . من شروط اعتبار النية في التصرفات: ان تكون النية معلومة لا تكون معارضة الجزم في النية عدم التشريك فيها مقارنة النية للأمر
- ٤٧ . الأصل في حكم التشريك في النية: لا يجوز
- ٤٨ . التشريك بالنية اذ كان العمل يتعلق بالوسائل، كمن نوى مع الصوم لله الحمية: يجوز
- ٤٩ . التشريك في النية فيما نص الشارع على جوازه، كأن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة عند إحرامه: يجوز
- ٥٠ . الأصل ان تكون النية مقارنة ل: أول العبادة
- ٥١ . تأخير النية عن بداية العبادات: لا يصح
- ٥٢ . هو الشخص الذي تصدر منه التصرفات المعتبرة بالنية: القاصد
- ٥٣ . يشترط في الشخص لاعتبار قصده: الأهلية
- ٥٤ . قسم الأصوليين الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب أهلية أداء
- ٥٥ . هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه: أهلية وجوب
- ٥٦ . هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً: أهلية أداء
- ٥٧ . تتحقق أهلية الاداء ب: التميز
- ٥٨ . قدروا الفقهاء سن التميز بتمام السنة: السابعة
- ٥٩ . نية غير المتميز والمجنون والسكران: لا تصح
- ٦٠ . اعتبار النية في الأمور في قاعدة الأمور بمقاصدها يعد أحد عناصرها، وهو عنصر: الحكم
- ٦١ . النية أو القصد في قاعدة الأمور بمقاصدها، يعد أحد عناصرها وهو عنصر: مناط الحكم
- ٦٢ . من عناصر قاعدة الأمور بمقاصدها: مقصود القاعدة، وهو: التمييز بين الأعمال الصادرة من الإنسان،
- ٦٣ . إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة فقهية كلية: تطبيقات القاعدة
- ٦٤ . "قاعدة النية طويلة الذيل متسعة الأرجاء" القائل: ابن السبكي
- ٦٥ . "لا ثواب إلا بالنية" تمثل فرعاً لقاعدة: الأمور بمقاصدها
- ٦٦ . "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني" تمثل فرعاً لقاعدة: الأمور بمقاصدها
- ٦٧ . "الأصل أن النية اذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية" تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة: الأمور بمقاصدها
- ٦٨ . "الأصل مقارنة النية للفعل إلا ان يتعذر او يتعسر فتقدم ولا تتأخر" هذه القاعدة تمثل قيداً او ضابطاً للقاعدة: الأمور بمقاصدها
- ٦٩ . النية تقيد باقترانها بالعمل في الأمور: الدنيوية

٧٠. جعلها ابن نجيم من القواعد الكبرى وبدأ بها في الأشباة والنظائر:
٧١. العود والرجوع، المعني اللغوي لـ:
٧٢. ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من الرسول صل الله عليه وسلم:
٧٣. الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة لا يتحققان إلا بوجود:
٧٤. "اتفاق المال بنية السمعة والرياء لا يثاب عليه" من تطبيقات قاعدة:
٧٥. حكم الوقف بدون نية:
٧٦. في اللغة الربط والشد:
٧٧. ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله:
٧٨. إذا طلق الرجل زوجته في قلبه ولم يلفظ بالطلاق فلا يعد طلاقاً، من تطبيقات قاعدة: **الأصل ان النية اذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية**
٧٩. شخصان لم يأكلوا ولما يشرباً حتى أذن المغرب؛ أحدهما نوى الصيام، والآخر نوى الحمية. فقلنا هذا كتب له أجر الصيام والآخر لم يكتب له شيء !!!
- فإلى اي قاعدة ينسب ما ذكرنا؟
- ينسب إلى قاعدة "الأمر بمقاصدها".**

الباب الرابع

القاعدة الثانية اليقين لا يزول بالشك

١. أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً هي:
٢. قال عنها السيوطي "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر":
٣. قاعدة اليقين لا يزول بالشك هي:
٤. القاعدة التي عدها العلماء انها هي الاستصحاب نفسه، هي قاعدة:
٥. تعد أصلاً لكثير من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:
٦. من أوائل القواعد التي دخلت مجال التعقيد الفقهي:
٧. اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال، تعريف اليقين في اصطلاح:
٨. هو العلم الذي لا شك معه ولا تردد فيه، اليقين في اصطلاح:
٩. الشك عند الفقهاء هو:
١٠. استعمل كثير من الفقهاء الشك بمعنى:
١١. من الألفاظ ذات الصلة بالشك:
١٢. ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً، إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ يستدل به في قاعدة:
١٣. "إذا شك أحدكم في صلاته، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن" من تأصيل قاعدة:
١٤. "اليقين أقوى من الشك لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك" القائل:
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزول بالشك
- الاستصحاب
- اليقين لا يزول الا بالشك
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزول بالشك المشقة تجلب التيسير
- المناطقة
- الفقهاء
- التردد بين الأمرين من غير ترجيح لأحدهما
- التردد مطلقاً
- الاشتباه والوسوسة
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزوب بالشك
- مصطفى الزرقاء

- ١٥ . موضوع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" هو:
- ١٦ . "لا عبرة بالظن البين خطؤه" هذه القاعدة تمثل قيدا او ضابطاً لقاعدة:
- ١٧ . "لا عبرة للتوهم" هذه القاعدة تمثل قيدا او ضابطاً لقاعدة:
- ١٨ . "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
- ١٩ . "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
- ٢٠ . "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
- ٢١ . "الأصل في الأمور العارضة العدم" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
- ٢٢ . "الأصل بقاء ما كان على ما كان" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
- ٢٣ . لا ينسب لساكت قول، لكن السكوت، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
- ٢٤ . "الأصل براءة الذمة" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
- ٢٥ . اذا ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه إلا بدليل، من تطبيقات قاعدة:
- ٢٦ . من الأصول اليقينية المستقرة:
- ٢٧ . من الأصول اليقينية المستقرة:
- ٢٨ . من الأصول اليقينية المستقرة، الأصل في المياة . . .
- ٢٩ . الأصل في الأرض وماتولد فيها . . .
- ٣٠ . الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم . . .
- ٣١ . الأصل في الذبائح . . .
- ٣٢ . الأصل في الميتات . . .
- ٣٣ . الأصل في الأضباع . . .
- ٣٤ . الأصل في المضار . . .
- ٣٥ . الأصل في الطلاق:
- ٣٦ . الأصل في المنافع . . .
- ٣٧ . الأصل في المعاملات . . .
- ٣٨ . من شروط الحكم اليقيني أن يستند إلى:
- ٣٩ . إذا لم يستند الحكم إلى دليل شرعي :
- ٤٠ . من شروط الحكم اليقيني:
- ٤١ . يشترط في الشك عدة شروط :
- ٤٢ . أعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه،:
- الحكم اليقيني
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزول بالشك
- اليقين لا يزول بالشك
- الأصل براءة الذمة
- الأصل في الأضباع التحريم .
- الأصل في المنافع الإباحة
- الطهارة
- الطهارة
- التحريم
- التحريم
- التحريم
- التحريم
- الحظر
- الإباحة
- الإباحة
- دليل شرعي
- فلا يعتبر
- لا يتعارض بما هو أرجح منه .
- تحقق اليقين بالفعل
- تحقق الشك بالفعل
- استناده الى دليل شرعي
- اتحاد قضيتي الشك واليقين
- الجهل اصطلاحاً

التحقق والتثبت بالأمور

٤٣ . المقصد الشرعي من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" هو :

الذمة

٤٤ . الأصل براءة . . .

من أنكر

٤٥ . البينة على المدعي، واليمين على . . .

العدم

٤٦ . الأصل في الأمور العارضة . . .

الشافعي

٤٧ . "لا ينسب إلى ساكت قول" هذه القاعدة تنسب إلى الإمام:

مناطق الحكم

٤٨ . الدليل أو الحجة القوية في قاعدة اليقين لا يزول بالشك يعد احد عناصرها وهو:

مقصود القاعدة

٤٩ . التحقق والتثبت والتحصيص في الأقوال والأفعال والاعتقادات، في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعد أحد عناصرها وهو عنصر:

الحكم

٥٠ . بقاء الحكم اليقيني وعدم تأثره بالشك في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:

الباب الخامس

(القاعدة الثالثة) الضرر يزال ::

الضرر يزال

١ . تعد انها نصف الفقه ، ولها صلة باصول الفقه، قاعدة:

بالضروريات الخمس

٢ . يدخل في قاعدة الضرر يزال ما يتعلق :

الضرر يزال

٣ . ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقديرها بدفع المفسد او تخفيفها، قاعدة:

الضرر يزال

٤ . الحديث "لا ضرر ولا ضرار" اشتقت منه قاعدة:

الإمكان

٥ . الضرر يدفع بقدر . . .

بمثله

٦ . الضرر لا يزال . . .

الضرر والإزالة

٧ . الألفاظ ذات الصلة بقاعدة "الضرر يزال":

الضرر اصطلاحاً

٨ . الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس او الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً:

جوامع الأحكام

٩ . الضرر يزال، تعتبر هذه القاعدة من:

الضرر يزال

١٠ . قال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ من تأصيل قاعدة:

الضرر يزال

١١ . قال تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ من تأصيل قاعدة:

الضرر يزال

١٢ . قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ من تأصيل قاعدة:

الضرر يزال

١٣ . قال تعالى ﴿ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ من تأصيل قاعدة:

الضرر يزال

١٤ . "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" من تأصيل قاعدة:

الضرر يزال

١٥ . "من تطيب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفسه، فما دونها فهو ضامن" من تأصيل قاعدة:

الضرر يزال

١٦ . قال رسول الله ﷺ "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" من تأصيل قاعدة:

الضرر يزال

١٧ . روي عن علي رضي الله عنه: "أنه ضمن الغسال والصباغ، وقال لا يصلح الناس إلا بذلك" من تأصيل قاعدة:

١٨. أكل أموال الناس بالباطل والدماء والأعراض:
٢٠. "لو علمت أنكما تعدتما لقطعكما" فمن القاتل::
٢١. موضوع قاعدة "الضرر يزال" هو:
٢٢. وجوب إزاله الضرر، في قاعدة الضرر يزال، يعد أحد عناصرها وهو:
٢٣. يشترط في الضرر عدة شروط منها:
٢٤. يشترط في الضرر:
٢٥. من شروط الضرر: **ان يكون محققاً** **ان يكون فاحشاً** **ان يكون بغير حق** **ان يكون مخالفاً بمصلحة مشروعة** **ان يكون مخالفاً بمصلحة مستحقة**.
٢٦. اذا قام شخص ببناء جدار في أرضه فادعى جاره أنه يجلب عنه الهواء، فان ذلك من الضرر:
٢٧. بيع العنب لمن عرف بعصره خمراً او بيع الحديد لأهل الحرب، فإن ذلك من الضرر:
٢٨. العبرة في الضرر:
٢٩. اختلف العلماء في اعتبار الضرر الغالب او المظنون على:
٣٠. ممن ذهب الى اعتبار الضرر الغالب أو المظنون:
٣١. ممن ذهب إلى عدم اعتبار الضرر الغالب او المظنون:
٣٢. الراجح في الضرر المظنون او الغالب:
٣٣. اقامة القصاص والحدود على أهلها من التصرفات التي:
٣٤. التعدي بالمعنى الاصطلاحي:
٣٥. مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل:
٣٦. المقصود بمناقضة قصد الشارع:
٣٧. ترك الشيء بغير عناية، المعنى اللغوي ل:
٣٨. حكم قاعدة "الضرر يزال":
٣٩. رفع الضرر قبل وقوعه:
٤٠. إزالة الضرر بعد وقوعه:
٤١. ان الشريعة الإسلامية قررت قاعدة عظيمة لرفع الضرر قبل وقوعه وهي:
٤٢. التعويض عن الضرر يسمى:
٤٣. التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، المعنى الاصطلاحي ل:
٤٤. نفي فكرة الظلم عن عقول الناس، هذا المقصود الشرعي من قاعدة:
٤٥. للشريك الذي أنفق على صيانة الملك المشترك حبس العين تحت تصرفه حتى يستوفي قيمة النفقات التي أنفقها) من تطبيقات قاعدة: **الضرر يزال**.
٤٦. من أحدث في ملكة مدبغة جلود يتأذى منها الجيران، فإنه يكلف بدفع الضرر بالطرق الممكنة، من تطبيقات قاعدة: **الضرر يزال**.

٤٧. اذا ساط شخص ميزاب بيته على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فانه يزال من تطبيقات قاعدة : الضرر يزال
٤٨. اذا تعدى على الطريق العام بناء او حفر بالوعة، فإنه يزال، من تطبيقات قاعدة : الضرر يزال
٤٩. إذا ماطل المدين في قضاء ما عليه من دين فللقاضي أن يأمر ببيع أمواله لايفاء الدين، من تطبيقات قاعدة: الضرر يزال
٥٠. تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره "تمثل فرعاً لقاعدة: الضرر يُزال
٥١. "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" تمثل فرعاً لقاعدة: الضرر يزال
٥٢. إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما "تمثل فرعاً لقاعدة: الضرر يزال
٥٣. قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" من فروع قاعدة : الضرر يزال
٥٤. "الضرر لا يزال بمثله" من القواعد التي تمثل ضابطاً لقاعدة: الضرر يزال
٥٥. الضرر لا يكون قديماً "تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة: الضرر يزال
٥٦. تعد أساساً لنظرية "التعسف في استعمال الحق" وهي تنظم علاقة الجار بجاره، قاعدة: "تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره".
٥٧. اذا بنى بيتاً وفتح نوافذ بدون إذن جاره وكانت تطلع نساء الجيران، يجب سدها من تطبيقات قاعدة: تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره
٥٨. حبس الأب لو امتنع عن الاتفاق على ولده، من تطبيقات قاعدة: "تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره"
٥٩. قطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف من قطعها وإبقائها، من تطبيقات قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح
٦٠. يتحمل الضرر الخاص لدفع: الضرر العام
٦١. ترتكب المفسدة الجزئية دفعاً : للمفسدة الكلية
٦٢. جواز الكذب في الحرب لدفع الهلاك عن النفس مع ما فيه من مفسدة تتعلق بالحسينات، من تطبيقات قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما
٦٣. جواز إلقاء حمل السفينة من بضائع دفعاً لمفسدة هلاك نفوس الأدميين، من تطبيقات قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما .
٦٤. التحاق الشخص بالعسكرية لحفظ كيان الأمة مع ما فيه ضرر على الفرد وأسرته، من تطبيقات قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما .
٦٥. قاعدة الضرر يزال تتداخل مع قاعدة: المشقة تجلب التيسير
٦٦. عند التساوي بين المصالح والمفاسد ،تقدم: المفاسد على المصالح
٦٧. كان الصحابة رضوان الله عليهم أكثر استعمالاً لقاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان
٦٨. من غضب مالا لأحد فهلك لزم تضمين الغاصب، من تطبيقات قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان
٦٩. شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار، من تطبيقات قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان
٧٠. منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن او وكيله، من تطبيقات قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان
٧١. لا يجوز لمن أكره بالقتل على قتل غيره ان يقتل الغير بغير وجه حق، من تطبيقات قاعدة: الضرر لا يزال بمثله
٧٢. عدم جواز أكل المضطر إلى طعام أن يأكل طعام مضطر آخر ، من تطبيقات قاعدة: الضرر لا يزال بمثله
٧٣. لا يجوز لأصحاب حرفة في سوق منع صاحب حرفة جديد بحجة ان اشتغاله بالحرفة يؤدي الى كساد عملهم، من تطبيقات قاعدة: الضرر لا يزال بمثله

(القاعدة الرابعة) المشقة تجلب التيسير:

١. تعد من أمهات القواعد الفقهية، قاعدة:
٢. هي أصل للتخفيفات المطلقة ورخص الشرع :
٣. جميع الرخص تخرج من قاعدة:
٤. تعد مظهراً من مظاهر الوسطية في الإسلام وتكليف الناس ما يطيقونه:
٥. العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال، المعني الاصطلاحي ل:
٦. من الألفاظ ذات الصلة بالمشقة:
٧. الحرج لغة:
٨. ما فيه مشقة فوق المعتاد، المعني الاصطلاحي ل:
٩. الحرج أخص من المشقة، عبارة:
١٠. الضرورة أخص من المشقة، عبارة:
١١. التخفيف أخص من التيسير، عبارة:
١٢. بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول المحذور هلك أو قارب:
١٣. هو الاضطرار إلى الشيء ، المعني اللغوي ل:
١٤. ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب:
١٥. التخفيف، الترخيص، التوسعة، التعزيم، من الألفاظ ذات الصلة ب:
١٦. رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك:
١٧. الترخيص لغة:
١٨. هو التشديد على النفس بفعل ما فيه مشقة غير معادة، ويكون خلاف التيسير:
١٩. الحكم الأصلي السالم موجه عند المعارض، تعريف:
٢٠. ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ من تأصيل قاعدة:
٢١. ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ من تأصيل قاعدة:
٢٢. "إن الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية" من تأصيل قاعدة:
٢٣. "لولا أن أشق على أمتي . . . يدل على قاعدة:
٢٤. "إياكم والتنعط، وإياكم والتعمق" قول:
٢٥. "إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق" قول:
٢٦. موضوع قاعدة المشقة تجلب التيسير هو:

٢٧. هو طلب الشارع التيسير في التكليف والمطلوبات، في المشقة تجلب التيسير، ويعد أحد عناصرها وهو: **الحكم**
٢٨. هو سبب المشقة، فوجوده أساس للتخفيف بقطع النظر عن تحقق المشقة وعدمها، في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ويعد أحد عناصرها وهو: **مناطق الحكم**
٢٩. هو رفع الحرج عن العباد، في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ويعد أحد عناصرها وهو: **مقصود القاعدة**
٣٠. السفر بالمعنى اللغوي: **الكشف والإظهار**
٣١. من أسباب التخفيف: **السفر المرض الأكره**
٣٢. الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم، المعنى الاصطلاحي لـ: **السفر**
٣٣. يشترط في السفر الذي تترتب عليه أحكام التيسير: **اربع شروط**
٣٤. من شروط السفر الذي تترتب عليه أحكام التيسير: **ان يكون سفر طاعة ان يجاوز مكان إقامته قصد السفر**
٣٥. من شروط النسيان الذي تترتب عليه أحكام التيسير: **ان لا يكون من تقصير المكلف ان لا يتعلق بحق العباد ان لا يسبق تصريح بتنفيذ الأمر ان يكون الحق غير قابل للتدارك.**
٣٦. من شروط اعتبار الجهل عذراً أو سبباً للتخفيف والتيسير: **ان يتعلق بموضوع اشتهت فيه الأدلة ان يتعلق بحق العباد ان يكون فيما يمكن الاحتراز عنه بسؤال أهل العلم.**
٣٧. من شروط اعتبار الخطأ سبباً للتيسير: **ان يكون متعلق بحق الله ان لا يكون فيما يمكن الاحتراز عنه.**
٣٨. لا يعتبر الخطأ عذراً، اذ كان متعلقاً بحق: **العباد**
٣٩. حقوق الله مبنية على: **المساحة**
٤٠. حقوق العباد مبنية على: **المشاحة والمقاضاة**
٤١. لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء: **الجهل**
٤٢. حالة للبدن خارجة عن الجري الطبيعي، المعنى الاصطلاحي لـ: **المرض**
٤٣. الضابط في عموم البلوى تحقق أمرين: **نزارة الشيء وقلته كثرة الشيء وشيوعه.**
٤٤. المقصود الشرعي من قاعدة "المشقة تجلب التيسير": **رفع الحرج عن العباد**
٤٥. الضرورات تبيح . . . : **المحظورات**
٤٦. التلطف بكلمة الكفر اذا اضطر إليها بالإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان: **جائز**
٤٧. الضرورة تقدر . . . : **بقدرها**
٤٨. الميسور لا يسقط بـ: **المعسور**
٤٩. النقص في المكلف يتعلق بثلاثة أمور هي: **العقل الحرية الذكورة**
٥٠. النقص الذي يعترض العقل على: **خمسة انواع "الجنون، العته، النوم، الإغماء، السكر".**
٥١. النقص الذي يعترض الحرية: **الرق**

٥٢. النقص الذي يتعلق بالجنس:
٥٣. ضد الصواب:
٥٤. هو ما ليس للإنسان فيه قصد، المعنى الاصطلاحي لـ:
٥٥. قسم العلماء المشقة باعتبار تحمل الإنسان لها إلى مشقة:
٥٦. المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به:
٥٧. المشقة الزائدة عن المشقة المعتادة والتي لا يتحملها الإنسان عادة:
٥٨. هي المشقة التي لم يرفعها الشارع عن الناس:
٥٩. تقسيم المشقة باعتبار علاقتها بمقاصد الشريعة:
٦٠. الحكمة من عدم التكليف بالمشاق:
٦١. مشقة الخوف على النفس أو الأعضاء ومنافعها، فهذه:
٦٢. من أنواع التراخيص والتيسير، رخصة تنقيص، ومثالها:
٦٣. من أنواع التراخيص والتيسير، رخصة إسقاط، ومثالها:
٦٤. من أنواع التراخيص والتيسير، رخصة تغيير، ومثالها:
٦٥. من أنواع التراخيص والتيسير، رخصة تقديم، ومثالها:
٦٧. من أنواع التراخيص والتيسير، رخصة تأخير، ومثالها:
٦٨. من أنواع التراخيص والتيسير، رخصة اضطرار، ومثالها:
٦٩. من أنواع التراخيص والتيسير، رخصة إبدال، ومثالها:
٧٠. الأكل من الميتة للمضطر لحفظ النفس:
٧١. قصر الصلاة في السفر:
٧٢. السلم والإجارة والمساقاة، رخصة:
٧٣. يجوز للمسافر بيع مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية، من تطبيقات قاعدة:
٧٤. يجوز فسخ الإجارة بعذر السفر، من تطبيقات قاعدة:
٧٥. يجوز للطبيب النظر لموضع الألم في جسم المريضة، من تطبيقات قاعدة:
٧٦. يجوز تأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ، من تطبيقات قاعدة:
٧٧. إذ جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة، من تطبيقات قاعدة:
٧٨. صلى مريض صلاة الفريضة جالساً، بناء على أي قاعدة فقهية كان فعله؟
٧٩. "الضرورات تبيح المحظورات" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:
٨٠. "الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة" تمثل فرعاً لقاعدة:
- الأثوثة
- الخطأ
- الخطأ
- معتادة وغير معتادة
- المشقة المعتادة
- غير المعتادة
- المعتادة
- مشقة تتعلق بالحاجيات
- مشقة تتعلق بالضروريات
- خوف التقصير عن مزاحمة الوظائف الأخرى.
- خوف الانقطاع وبغض العبادة
- مشقة موجبة للتخفيف والترخيص
- قصر الصلاة الرباعية في السفر.
- إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء
- تغيير هيئة الصلاة للخوف
- تقديم صلاة العصر للظهر
- تأخير صلاة المغرب للعشاء
- شرب الخمر للغصة
- إبدال الوضوء بالتميم
- رخصة واجبة
- رخصة مندوبة
- مباحة
- المشقة تجلب التيسير
- المشقة تجلب التيسير
- المشقة تجلب التيسير
- المشقة تجلب التيسير
- المشقة تجلب التيسير
- ينسب إلى قاعدة "المشقة تجلب التيسير".
- المشقة تجلب التيسير
- المشقة تجلب التيسير

٨١. الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت او خاصة، اعتبرهن السيوطي فرعاً لقاعدة: الضرر يزال
٨٢. "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" تمثل فرعاً لقاعدة: المشقة تجلب التيسير
٨٣. "ما جاز لعذر بطل بزواله" هذه القاعدة تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة: المشقة تجلب التيسير
٨٤. "الضرورة تقدر بقدرها" تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة: المشقة تجلب التيسير
٨٥. "الميسور لا يسقط بالمعسور" تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة: المشقة تجلب التيسير
٨٦. "الاضطرار لا يبطل حق الغير" تمثل قيداً او ضابطاً لقاعدة: المشقة تجلب التيسير
٨٧. جواز التلفظ بالكفر اذ اضطر إليه، من تطبيقات قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات
٨٨. جواز النظر الى وجه المرأة من أجل المعاملة والإشهاد والخطبة، من تطبيقات قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة.
٨٩. ترجمة معاني القرآن الى اللغات الأجنبية، من تطبيقات قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة
٩٠. جواز لبس الحرير للرجال لحالة مرضية، من تطبيقات قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة.
٩١. الأصل في حل لحوم الحيوانات ان تذبح، اما اذ تعذر الذبح فيصاو الى الذكك الاضطرارية، من تطبيقات قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار الى البدل
٩٢. على المؤمن الاحتياط عند الأخذ بالرخص وعدم الاسترسال فيها والاولى الأخذ: بالعزائم
٩٣. المضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر ما يسد الرمق او يدفع خطر هلاك النفس، من تطبيقات قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها
٩٤. لا يجوز للطبيب ان ينظر للورة الا بقدر الحاجة، من تطبيقات قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها
٩٥. الوكيل تنتهي وكالته اذا علم بعزل الموكل له، من تطبيقات قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله
٩٦. من جاز له الفطر في رمضان بسبب المرض ثم طوب بالصيام، من تطبيقات قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله
٩٧. من قبلت إشارته في العقود للخرس، ثم زال الخرس طوب بالتلفظ، من تطبيقات قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله
٩٨. قال ابن السبكي: من أشهر القواعد المستنبطة من قوله رسول الله "إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم": الميسور لا يسقط بالمعسور
٩٩. اذ وجد المتوضيء ماء لا يكفيه لإزالة النجاسة ورفع الحدث غسل النجاسة وتيمم، من تطبيقات قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور
١٠٠. اذا عجز المصلي عن الركوع والسجود لزمه القيام، من تطبيقات قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور
١٠١. اذا فاتت الجمعة وصلها الناس ظهراً يجوز صلاتها جماعة، من تطبيقات قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور
١٠٢. لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى الملاح متاع احد الركاب ليخف حملتها ضمنه، من تطبيقات قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير
١٠٣. من اضطر لقتل جمل هدد حياته، لا يمنع من ضمان قيمة الجمل لصاحبه، من تطبيقات قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير

الباب الاخير

القاعدة الخامسة: العادة محكمة

العادة

١. محكمة.

العادة محكمة

٢. عدها القاضي حسين من القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه الإسلامي:

العادة محكمة

٣. هي القاعدة التي تعبر عن مكانه العرف في التشريع الإسلامي:

٣. قال السيوطي "اعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد منها : سن الحيض والبلوغ النجاسات المعفون عن قليلها الإنهار المملوكة

٤. من شروط اعتبار العرف :

أن لا يقابله تصريح بخلافه .

٥. الممتع عادة ك:

المتع حقيقة

٦. إعمال الكلام أولى من :

إهماله

٧. ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مره بعد مره، :

العادة اصطلاحاً

٨. ما استقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مره بعد أخرى، تعريف زكريا الأنصاري ل:

العادة

٩. من الألفاظ ذات الصلة بالعادة :

العرف السنة الأدب

١٠. ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقاه الطبائع بالقبول:

العرف اصطلاحاً

١١. الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب:

السنة اصطلاحاً

١٢. الملازمة والدوام، المعني اللغوي ل:

الأدب

١٣. العادة المستمرة دائماً على حالة:

الأدب

١٤. ﴿كأب ءال فرعون﴾ أي :

كعادتهم التي يستمرون عليها .

١٥. الأدب لا يكون إلا في الأمور:

الاختيارية

١٦. العادة تشمل الأمور:

الاختيارية الاضطرارية

١٧. معنى المحكمة في قاعدة "العادة محكمة":

ان العادة هي المرجع للفصل عند التنازع.

١٨. من الألفاظ ذات الصلة بالمحكمة:

القضاء

١٩. الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، المعني الاصطلاحي ل:

القضاء

٢٠. ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ من تأصيل قاعدة:

العادة محكمة

٢١. "خذني مايحكيتك و ولدك بالمعروف" من تأصيل قاعدة:

العادة محكمة

٢٢. اصلاً لقاعدة العادة محكمة "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" وهو قول:

ابن مسعود

٢٣. قضي في متاع البيت "ان ما كان للرجال فهي للرجال وما كان للنساء فهو للنساء":

علي بن ابي طالب

٢٤. اعتبار العرف في الأحكام الشرعية:

مجمع عليه

٢٥. هو الذي يسميه الأصوليون بالحقيقة العرفية:

العرف القوي او اللفظي

٢٦. هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية او المعاملات المدنية:

العرف العملي

٢٧. ما جرى عليه العمل "او" الجريبات "يطلقها الفقهاء على:

العرف العملي

- ٢٨ . هو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع البلاد على اختلاف أزماتهم وبيئاتهم وثقافتهم ومستوياتهم، هو تعريف للعرف: **العام**
- ٢٩ . هو الذي يختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى، تعريف للعرف: **الخاص**
- ٣٠ . هو اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، في العادة محكمة، ويعد أحد عناصرها وهو: **الحكم**
- ٣١ . رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وتحقيق مصالحهم، في العادة محكمة، ويعد أحد عناصرها، وهو: **مقصود القاعدة**
- ٣٢ . لو زاد الدم على أكثر الحيض يرد إلى أيام عاداتها، من تطبيقات قاعدة: **العادة محكمة**
- ٣٣ . قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" تمثل فرعاً لقاعدة: **العادة محكمة**
- ٣٤ . المعروف بين التجار كالمشروط بينهم "تمثل فرعاً لقاعدة: **العادة محكمة**
- ٣٥ . الحقيقة تترك بدلالة العادة "تمثل فرعاً ل: **العادة محكمة**
- ٣٦ . "الكتاب كالخطاب" تمثل فرعاً لقاعدة: **العادة محكمة**
- ٣٧ . "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" تمثل فرعاً لقاعدة: **العادة محكمة**
- ٣٨ . "المتنع عادة كالمتمتع حقيقة" تمثل فرعاً لقاعدة: **العادة محكمة**
- ٣٩ . "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" تمثل فرعاً لقاعدة: **العادة محكمة**
- ٤٠ . قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" تمثل قيدا لقاعدة: **العادة محكمة**
- ٤١ . "إنما تعتبر العادة إذ اضطرت أو غلبت" تمثل قيدا لقاعدة: **العادة محكمة**
- ٤٢ . قال "إنما تعتبر العادة إذ اضطرت، فإن غلبت فلا": **السيوطي**
- ٤٣ . إذا سرق الأجير من مال المستأجر فسخت الإجارة، من تطبيقات قاعدة: **إنما تعتبر العادة إذ اضطرت أو غلبت**
- ٤٤ . إذا أكمل الشخص من عمره ١٥ سنة حكم ببلوغه، من تطبيقات قاعدة: **العبرة للغالب الشائع لا للنادر**
- ٤٥ . لو باع التاجر في السوق شيئاً بئس، ولم يصرحاً بجلول أو تأجيل، وكان المعارف بين التجار أن البائع يأخذ كل جمعة قدراً معلوماً انصرف إليه؛ من تطبيقات قاعدة: **المعروف بين التجار كالمشروط بينهم**
- ٤٦ . صيغ الماضي في العقود، كبعث و وهبت وأجرت يعقد العقد بها وإن كانت للماضي، من تطبيقات قاعدة: **الحقيقة تترك بدلالة العادة**
- ٤٧ . إذا اشترى شخص سيارة فإن توابعها من عدة ومفاتيح وعجل احتياطي يدخل في المبيع ولو لم ينص على ذلك، من تطبيقات قاعدة: **المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**
- ٤٨ . البيع بالتعاطي، من تطبيقات قاعدة: **المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**
- ٤٩ . أن خيوط الثوب والأزرار وسائر الكلف تكون على الحياط، من تطبيقات قاعدة: **المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**
- ٥٠ . إذا كتب شخص إلى شخص غائب "أني بعتك سيارتي بألف دينار" وقبل المرسل إليه المبيع، من تطبيقات قاعدة: **الكتاب كالخطاب**
- ٥١ . إذا ادعى شخص أن الجنين الذي في بطن المرأة باعه داراً بعشرين ألف دينار، من تطبيقات قاعدة: **المتنع عادة كالمتمتع حقيقة**

اتهي .

"إن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان".

دعواتكم؛ فاطمة الحبشي

فاطمة الحبشي